

سنن الدارقطني

4 - حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزار ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن بن شهاب قال ٢ هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في الصدقة وهو عند آل عمر بن الخطاب قال بن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك فأمر الوليد بن عبد الملك عماله بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يأمرؤون بذلك بعده ثم أمر بها هشام بن هانئ فنسخها إلى كل عامل من المسلمين وأمرهم بالعمل بها ولا يتعدونها وهذا كتاب تفسيرها لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى يبلغ خمس ذود فإذا بلغت خمساً فيها شاة حتى تبلغ عشرة فإذا بلغت عشرة شاة ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة فإذا بلغت خمس عشرة فيها ثلاثة شياه حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت عشرين فيها أربع شياه حتى تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين فأفرضت فكان فيها فريضة بنت مخاض فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإذا بلغت ستة وثلاثين فيها ابنة لبون حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا كانت ستة وأربعين فيها حقة طرورة الحمل حتى تبلغ ستين فإذا كانت إحدى وستين فيها جذعة حتى تبلغ خمساً وسبعين فإذا بلغت ستة وسبعين فيها بنتاً لبون حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فيها حقتان طرورتاً الحمل حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة فيها حقة وبنات لبون حتى تبلغ تسعين وثلاثين ومائة فإذا كانت أربعين ومائة فيها حقتان وبنات لبون حتى تبلغ تسعين وأربعين ومائة فإذا كانت خمسين ومائة فيها ثلاثة حقائق حتى تبلغ تسعين وخمسين ومائة فإذا بلغت ستين ومائة فيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعين وستين ومائة فإذا كانت سبعين ومائة فيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعين ومائة فإذا كانت ثمانين ومائة فيها حقتان وبنات لبون حتى تبلغ تسعين وأربعين ومائة فإذا كانت تسعمائة وسبعين ومائة فيها حقة وبنات لبون حتى تبلغ تسعمائة وسبعين ومائة فإذا كانت مائتين وفيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت فيها أخذت على عدة ما كتبنا في هذا الكتاب ثم كل شيء في الإبل يؤخذ على نحو ما كتبنا في هذا الكتاب ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة فيها حقتان وبنات لبون حتى تبلغ مائتين فإذا كانت شاة ومائتين فيها ثلاثة شياه حتى تبلغ ثلاثمائة شاة فإذا زادت على الثلاثمائة بشاة

فليس فيها إلا ثلاثة شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة فإذا بلغت أربعمائة شاة ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسمائة شاة فإذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه حتى تبلغ ستمائة شاة فإذا بلغت ستمائة شاة ففيها ست شياه حتى تبلغ سبعمائة شاة فإذا بلغت سبعمائة شاة ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمانمائه شاة فإذا بلغت ثمانمائه شاة ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمائة شاة فإذا بلغت تسعمائة شاة ففيها تسع شياه حتى تبلغ ألف شاة فإذا بلغت ألف شاة ففيها عشر شياه ثم في كل مازادت مائة شاة شاة